

103789 - حكم خياطة ما يعين على المعصية

السؤال

أعمل خياطة ، وقد عملت أغطية لكراسي تستعمل في أعراس أغلبها ليست إسلامية ، وفيها ما فيها من المنكرات والمحرمات ، هل أنا آثمة في فعلي هذا ؟ وهل المبلغ الذي تقاضيته في المقابل حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

خياطة الثياب والستائر والأغطية للاستعانة بها على المحرمات : لا تجوز ، كخياطة الستائر لقاعات الرقص والغناء ، أو خياطة ثياب الحرير للرجال ، أو خياطة الألبسة الضيقة والمتكشفة لمن يعلم - أو يغلب على ظنه - أنها ستلبسه أمام الرجال الأجانب عنها، ونحو ذلك من صور الإعانة على فعل المحرم.

والقاعدة التي تجمعها هي : "تحريم بيع أو تصنيع أو الاستئجار على أي عمل يعين على معصية الله".
دليل ذلك قول الله عز وجل : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)
المائدة/ 2 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

" (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ) أي : يُعِين بعضكم بعضاً على البر ، وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأعمال الظاهرة والباطنة ، من حقوق الله ، وحقوق الآدميين .

والتقوى في هذا الموضع : اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله ، من الأعمال الظاهرة والباطنة .
وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها ، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها : فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه ، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها ، بكل قول يبعث عليها وينشط لها ، وبكل فعل كذلك .

(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ) وهو التجرؤ على المعاصي التي يَأْتُم صاحبها .

(وَالْعُدْوَانِ) وهو التعدي على الخلق في دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه ، ثم إعانة غيره على تركه .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) على من عصاه وتجراً على محارمه ، فاحذروا المحارم لئلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل . انتهى .

"تفسير السعدي" (ص 218) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"إذا أعان الرجل على معصية الله : كان آثماً ؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان ، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وساقبها ، وشاربها ، وآكل ثمنها . وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها ، ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما : كقتال المسلمين ، والقتال في الفتنة .

ومن أخذ عوضاً (الأجرة) عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه ، مثل أجرة حَمَّال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البَغْي ، ونحو ذلك : فليتصدق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض (الأجرة) كفارة لما فعله ؛ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه ؛ لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به ، كما نص على ذلك مَنْ نَصَّ من العلماء ، كما نَصَّ عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (22 / 141 - 142)

ونقل في "شرح العمدة" (4 / 385 - 387) عن الإمام أحمد تحريم خياطة الثياب للجنود الظلمة ، وأنه إذا فعل ذلك فقد أعانهم على الظلم .

ثم قال شيخ الإسلام :

"وكل لباس يغلب على الظن أن يُستعان بلبسه على معصية : فلا يجوز بيعه ، وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية" انتهى باختصار .

وعلى هذا؛ فما قمت به من خياطة أغطية لكراسي الأفراح التي ترتكب فيها المعاصي والآثام عملٌ محرم ، وكسبك منه محرم أيضاً ، والواجب عليك التوبة إلى الله تعالى منه ، والتصدق بالأجرة التي أخذتها مقابل هذا العمل المحرم . ونسأل الله تعالى أن يخلف عليك خيراً ، وأن يتقبل توبتك .

والله أعلم